التعليق المختصر حول
قانون رقم (12) لسنة 2020
في شأن حق الاطلاع على المعلومات

أ/ نوف فهد الفجحان .

وافق مجلس الأمة الكويتي في مداولتين على الاقتراح بقانون ومشروع القانون بشأن حق الاطلاع على المعلومات وذلك بموافقة 44 عضواً ورفض 11 عضواً من إجمالي الحضور البالغ عددهم 55 عضواً، وجاء ذلك اتساقًا مع الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الكويت بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة المنعقدة في أكتوبر 2003، حيث جاء القانون متضمنًا سبعة فصول وسبعة عشر مادة، مخولاً وزير العدل اصدار لائحته التنفيذية وذلك بقرار منه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون.

قصد المشرع بإصدار هذا القانون حماية حقوق الفرد واطلاعه على المعلومات التى يكون لهُ مصلحة وصفة فيها وذلك من خلال ضوابط وآليات حددتها مواده، بل أن قصده لم يقف إلى هذا الحد لِما لإقرار قانون حق الاطلاع على المعلومات من آثار واضحة ومتباينة في ابراز دور الفرد واشراكه في التنمية المجتمعية و المساءلة و المساهمة في مكافحة الفساد، على الرغم من أَن خطوة اصداره جاءت متأخرة إلا انها خطوة جريئة تُحسب للمشرع الكويتي وتؤكد رغبته في إرساء مبدأ الشفافية والنزاهه في المعاملات الاقتصادية والادارية وذلك بين أفراد المجتمع وإدارات الدولة، فعزز من خلاله دور الفرد في المراقبة والاطلاع و التأكد من دور الإدارات الحكومية و نزاهتها.

فقد جاء قانون الاطلاع على المعلومات مخاطبًا كلٌّ من: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات ومستندات نيابةً عن هذه الجهات.

أما بالنسبة للأشخاص فكل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الاطلاع والحصول على المعلومة أو أي قرار من القرارات الإدارية التي تمس حقوقه.
وفيما يخص المعلومة محل الاطلاع؛ فعرفها بأنها البيان أو الافادة أو المعرفة أو المضمون الذى يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة
أو مسموعة أو مرئية أو غيرها من الوسائل، ونرى هنا توسع المشرع في الوسيلة بل جاء التعدد على سبيل المثال وليس الحصر.

وأوضح القانون آلية تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها وذلك في توقيت وبكيفية معينة الأمر الذي يوجب معه تعين موظف مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات ويكون له الخبرة والدارية الكافية وأيضا منحة الصلاحيات اللازمة التي تخدمه في البحث والتوصل للمعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها، وفق ما حددته المادة رقم (٨) على ألا يزيد مجموع المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر، وكذلك أوجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ما هو سرياً ومحمياً وفقًا للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون.

لم يكتفِ المشرع بما سبق ذكره، بل ارتأى في الزم الجهات بالإفصاح وبنشر دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون، مُعدد ومبين قوائم المعلومات الواجب نشرها من قِبل الجهات وأيضًا المدد والكيفية في طلب الحصول على المعلومات وذلك وفقا للإجراءات معينة يجب على مقدم الطلب والموظف المختص اتباعها والتأكد من صحتها.

أَن القانون جاء لحماية حقوق الأشخاص دون اهدار قيمة بعض المعلومات والحماية المقرره لها، وذلك لطبيعتها التي تقتضى السرية وعدم الإفصاح حفاظًا للأمن والمصلحة العامة، فحظر المشرع على الجهات الإفصاح عن بعض المعلومات وحصرها في حالات معينة في مادته (12) منها ما يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، ومنها ما هو سري وفقًا للدستور أو القانون أو بقرار من مجلس الوزراء، ومنها ما يؤثر بسير العدالة أو يترتب علية ضرر بالغير، وكذلك المعلومات الى تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا اذا تمت الموافقة من صاحب الصفة على كشفها، وأيضا المعلومة التي تتضمن سرًا تجاريًا مما يؤدي نشرها لإضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن، والمعلومات التي وصلت من الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة، المعلومات التي

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

من شأنها إحداث خطر جدي وجسيم ومؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة، وكذلك المعلومات التي تسبب خطرًا على حياة الفرد أو صحته أو سلامته، واذا تقررت سرية المعلومة وفقًا لـقرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات، وأخيرًا المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

ولقد نص القانون على توقيع العقوبة المقرره وهي الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، وأورد الحالات على سبيل الحصر وهي أربع حالات كالتالي؛ أولاً؛ كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني، ثانيًا؛ كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، ثالثًا؛ من أتلف عمدًا الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات، رابعًا؛ كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

وأفرد المشرع اختصاص النيابة العامة دون غيرها في التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ونجد أَنه لم يقم بتحديد المحكمة المختصة في النظر بالدعاوي التى قد ترفع بناءًا على هذا القانون علمًا بأن الجريمة تعد جنحة وبنص القانون يكون التحقيق والتصرف والادعاء للنيابة العامة دون غيرها وكان من الأجدر على المشرع تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاعات الناشئة عن هذا القانون كما فعلت في شأن الحماية الجزائية للشيك.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وفي الأخير يجب أن ننوه على أن قانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات يعد قانون حديث النشأة، حتى أن لائحته التنفيذية لم تصدر بعد
على اعتبار العمل به في 6/3/2021 وذلك بصورة تكفل تحقيق الادارة الرشيدة لأَموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.